



Distr.: Limited  
21 November 2025  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف  
في بروتوكول كيوتو  
الدورة العشرون

بيليم، 10-21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

البند 8 من جدول الأعمال

تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

## تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

مقترح من الرئاسة

مشروع المقرر -/م أ-20

## تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

إن مؤتمر الأطراف، العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إن يشير إلى الفقرة 5 من المادة 3 والمادة 4 من الاتفاقية،

وإن يشير أيضاً إلى المادة 2 والفقرة 14 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو،

وإن يشير كذلك إلى الفقرة 15 من المادة 4 من اتفاق باريس،

وإن يشير إلى المقررات 1/م أ-21، و7/م أ-24، و4/م أ-25، و19/م أ-26، و20/م أ-27،

و13/م أ-28، و16/م أ-29، و3/م أ-14، و4/م أ-15، و7/م أ-16، و7/م أ-17، و4/م أ-18،

و3/م أ-19، و7/م أ-1، و4/م أ-2، و23/م أ-3، و23/م أ-4، و19/م أ-5، و22/م أ-6،

وإن يشير أيضاً إلى المقررين 1/م أ-5، الفقرات 4 و136 و154، و19/م أ-5، المرفق

الأول، الفقرة 1(و)،

وإن يؤكد مجدداً ما للإجراءات المتعلقة بتغير المناخ وعمليات التصدي له وآثاره من علاقة وثيقة

بالوصول المنصف إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

1- يلاحظ مع التقدير تبادل الخبرات في الجلسة التقنية التي عُقدت في هذه الدورات بشأن

تنفيذ النشاط 4 من خطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة خبراء كاتوفيتسه التابعة



الرجاء إعادة الاستعمال

له والمعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي لدورات الهيئتين الفرعيتين من الثانية والخمسين إلى الثالثة والستين<sup>(1)</sup>، أي تعزيز قدرات وفهم الأطراف، عن طريق التعاون والمساهمات المقدمة من أصحاب المصلحة، بشأن تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي من أجل تيسير التنوع والتحول الاقتصادي والانتقال العادل؛

- 2- يعرب عن امتنانه للخبراء الذين ساهموا في الجلسة التقنية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه؛
- 3- يرحب بالتقرير السنوي للجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي لعام 2025<sup>(2)</sup>، ويلاحظ مع التقدير ما أحرزته لجنة كاتوفيتسه من تقدم في وضع نهج علمية مُحكمة لمعالجة الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الناجمة عن تنفيذ تدابير التصدي؛
- 4- يعتمد توصيات المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي الواردة في الفروع من أولاً إلى رابعاً أدناه؛
- 5- يحيط علماً بالجدول الزمني وبطرائق تنفيذ كل نشاط من الأنشطة المحددة في خطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة خبراء كاتوفيتسه التابعة له بشأن تأثير تنفيذ تدابير التصدي للفترة 2026-2030، بصيغتهما الواردة في التقرير السنوي للجنة كاتوفيتسه لعام 2025؛
- 6- يؤكد أن تنفيذ خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026-2030 يقع على عاتق المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له؛
- 7- يقرر أن يحدد المنتدى، في الدورة العادية الثانية لكل من الهيئتين الفرعيتين في كل عام، الأنشطة التي سيضطلع بها استناداً إلى خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026-2030 في كل دورة من دورات الهيئتين الفرعيتين في السنة التالية، بما في ذلك المناسبات والأنشطة المقررة، بما يتماشى مع النواتج المدرجة في خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه للفترة 2026-2030؛
- 8- يقرر/أيضاً أن يختار المنتدى، عند تحديد الأنشطة المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه، تلك الأنشطة بطريقة تكفل توزيع الأنشطة المدرجة في خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026-2030، وعددها 17 نشاطاً، توزيعاً متساوياً وتغطيتها تغطية شاملة على مدى الإطار الزمني لخطة العمل، المحدد في خمس سنوات؛
- 9- يطلب إلى المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له تنفيذ خطة العمل للفترة 2026-2030 وتقديم توصيات إلى الهيئات الإدارية بما يتسق مع مهام المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له<sup>(3)</sup>، في ضوء الحاجة الملحة إلى التصدي لتغير المناخ من خلال العمل المعجل والدعم والتعاون الدولي، مسترشدين في ذلك بالإنصاف وأفضل المعارف العلمية المتاحة؛
- 10- يقرر أن يضطلع المنتدى بالأنشطة التالية في الدورة الرابعة والستين للهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2026):

- (أ) النظر في دراسات الحالة الواردة في التقرير السنوي للجنة كاتوفيتسه لعام 2025؛
- (ب) تحديد المعلومات المقرر توفيرها لعنصر التقييم التقني من عملية الحصيلة العالمية الثانية (النشاط 2 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026-2030)؛

(1) ترد في المرفق الثاني للمقررات 4/أ-25، و4/أ-15، و4/أ-2.

(2) FCCC/SB/2025/9.

(3) على النحو الوارد في المرفق الأول للمقررات 13/أ-28 و4/أ-18 و19/أ-5.

(ج) إنكاء الوعي وتبادل المعلومات المتعلقة بتحليل آثار التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ، وتقييمها والإبلاغ عنها، بما في ذلك الآثار العابرة للحدود، مع الإشارة إلى الفقرة 5 من المادة 3 من الاتفاقية (النشاط 6 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026-2030)؛

11- يقرر أيضاً أن يضطلع المنتدى بالأنشطة التالية في الدورة الخامسة والستين للهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)؛

(أ) إنكاء الوعي وتبادل المعلومات المتعلقة بتقييم وتحليل الآثار، بما فيها الآثار الاجتماعية والاقتصادية، المترتبة على تدابير التصدي المقرر تنفيذها لتحقيق جميع نتائج الحصيلة العالمية ومختلف السيناريوهات والمسارات المفضية إلى صافي الانبعاثات الصفري (النشاط 5 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه للفترة 2026-2030)؛

(ب) عقد حلقة عمل أثناء الدورة، بدعم من لجنة كاتوفيتسه، لتيسير تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين الأطراف والأمانة والمنظمات الدولية الأخرى بشأن إجراء تقييمات الأثر (النشاط 8 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه للفترة 2026-2030)؛

(ج) إنكاء الوعي وتبادل المعلومات المتعلقة بالآثار الاجتماعية والاقتصادية للمساهمات المحددة وطنياً على مستوى الاقتصاد ككل، بما يشمل جميع غازات الدفيئة والقطاعات والفئات (النشاط 12 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه للفترة 2026-2030)؛

(د) العمل على تعزيز قدرة الأطراف على أن تجري بنفسها تقييمات وتحليلات آثار تنفيذ تدابير التصدي وتُعد تقارير عنها (النشاط 15 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه للفترة 2026-2030)؛

12- يطلب إلى لجنة كاتوفيتسه أن تقدم، في الدورة العادية الثانية لكل من الهيئتين الفرعيتين في كل عام، تقريرها السنوي والنتائج الرئيسية المستمدة منه إلى المنتدى لكي ينظر فيها ويقدم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

13- يحيط علماً بالتقرير الموجز الذي أعدته الأمانة عن الحوار العالمي لعام 2025 بشأن آثار تنفيذ تدابير التصدي، مع التسليم بأنه لا يقدم سرداً شاملاً لها، ويرحب باختمام الحوارين العالميين لعامي 2024 و2025<sup>(4)</sup>، ويلاحظ مع التقدير مشاركة الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين مشاركة نشطة في المناقشات التي جرت في هذين الحوارين؛

14- يعرب عن تقديره لحكومتَي غانا وتركيا لاستضافتهما الحوارين العالميين لعامي 2024 و2025، على التوالي؛

15- يعرب أيضاً عن تقديره لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدعمه تنظيم الحوارين العالميين لعامي 2024 و2025؛ ولرؤساء الهيئات الفرعية والأمانة لتنظيمهما الحوارين؛ وللخبراء والميسرين لمساهمتهما في هذين الحوارين؛ وللأطراف والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين الذين شاركوا فيهما؛

16- يقرر أن يُعقد حوار عالمي مدته يومان بشأن آثار تنفيذ تدابير التصدي كل سنة من عام 2026 إلى عام 2029، على أن يُنظم بالتزامن مع اجتماع ما بين الدورات للجنة كاتوفيتسه، مع الإشارة إلى ضرورة إجراء هذه الحوارات في شكل هجين للسماح بالمشاركة الشخصية والافتراضية على حد سواء، ويطلب إلى المنتدى أن ينظر، في الدورة الحادية والسبعين للهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2029)، في عقد حوارات أخرى، حسب الاقتضاء؛

(4) عُقد عملاً بالفقرة 16 من المقررات 13/أ-28 و4/أ-18 و19/أ-5. ويمكن الاطلاع على موجز للمناقشات التي دارت في حوارَي عامي 2024 و2025 في الوثيقتين FCCC/SB/2024/10 وFCCC/SB/2025/8، على التوالي.

- 17- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تُعدّ تقريراً موجزاً يعكس المناقشات التي تجرى في كل حوار من الحوارات العالمية المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه؛
- 18- يدعو الأطراف والجهات المراقبة والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف إلى تقديم آرائها في المواضيع التي يمكن تناولها في إطار الحوارات العالمية المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه عبر بوابة المساهمات<sup>(5)</sup> بحلول 15 تموز/يوليه من كل عام من تلك الأعوام؛
- 19- يطلب إلى رئاستي الهيئتين الفرعيتين أن تقررا وتبلغا، في موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع قبل إجراء الحوارات العالمية المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه، بشأن المواضيع التي ستناقش في كل حوار من الحوارات المقرر عقدها في كل عام من تلك الأعوام، مع مراعاة المساهمات المشار إليها في الفقرة 18 أعلاه؛
- 20- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرتين 16 و17 أعلاه؛
- 21- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية؛

## أولاً- النشاط 7<sup>(6)</sup> من خطة عمل المنتدى ولجنة خبراء كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2020-2025

- 22- يشجع الأطراف على أن تنتظر، حسب الاقتضاء، في نُهج مصممة خصيصاً وسياسات تمكينية وجبهة كفيفة بجذب الاستثمارات المستدامة في الخطط الوطنية، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وتعزيز القدرات (مثل مهارات القوة العاملة والمعارف التقنية وإمكانات الابتكار) وتقليص العقبات التي تعترض تنفيذ الخطط المناخية، مع ضمان أن تسهم هذه النُهج والسياسات في عمليات الانتقال العادلة وأهداف التنمية المستدامة؛

## ثانياً- النشاط 9<sup>(7)</sup> من خطة عمل المنتدى ولجنة خبراء كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2020-2025

- 23- يشجع الأطراف، تماشياً مع ظروفها الوطنية، على ما يلي:
- (أ) تعميم مراعاة آثار تنفيذ تدابير التصدي في عمليات التخطيط المناخي (مثل المساهمات المحددة وطنياً، وخطط التكيف الوطنية، واستراتيجيات التنمية طويلة الأجل منخفضة الانبعاثات، وتقارير الشفافية لفترة السنتين)؛
- (ب) إدماج التحليلات الشاملة لآثار تنفيذ تدابير التصدي في تصميم السياسات المناخية؛

(5) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(6) تيسير إعداد وتبادل دراسات الحالات الفردية والنهج الإقليمية و/أو القطرية و/أو القطاعية بشأن (1) التنوع والتحول الاقتصادي والانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة، (2) تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، من أجل فهم التأثيرات الإيجابية والسلبية.

(7) تحديد وتقييم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي مع مراعاة الإنصاف بين الأجيال واعتبارات النوع الاجتماعي واحتياجات المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والشباب وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة.

- (ج) تحسين إمكانية الوصول إلى الأدوات والمنهجيات والمبادئ التوجيهية سهلة الاستخدام من أجل تقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على تنفيذ تدابير التصدي في مختلف المناطق؛
- (د) تعزيز التعاون مع المؤسسات البحثية المحلية بغية تحسين أنظمة جمع البيانات المصنفة التي ستمكن من تقييم الآثار المختلفة لتدابير التصدي، بما يتماشى مع الاحتياجات والأولويات المحلية؛
- (هـ) تصميم مناهج تعليمية، بما يشمل التعليم والتدريب التقني والمهني، لتحسين الكفاءات في تصميم الخطط الوطنية المتعلقة بالمناخ وإجراء تقييمات أثر السياسات المناخية؛
- (و) إشراك مختلف أصحاب المصلحة في تحديد المنافع المشتركة للسياسات والإجراءات المتعلقة بتغير المناخ، وفي تقييمها ورصدها، وإنشاء آليات قادرة على التكيف لمعالجة المقايضات؛
- (ز) تعزيز المشاركة الفعالة من جانب أصحاب المصلحة، مع مراعاة الإنصاف بين الأجيال والاعتبارات الجنسانية واحتياجات المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والشباب وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، من أجل تقليل الآثار السلبية وتعظيم الآثار الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي؛

### ثالثاً - النشاط (ب)<sup>(8)</sup> من نتائج استعراض منتصف المدة ل خطة عمل المنتدى ولجنة خبراء كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2020-2025<sup>(9)</sup>

24- يشجع الأطراف على ما يلي:

- (أ) تعزيز القدرة المؤسسية الوطنية والتنسيق بين الوكالات لتنفيذ سياسات مناخية وطنية مصممة خصيصاً وفقاً للسياقات الوطنية، وإنشاء أنظمة رصد وتقييم محكمة، ونشر تكنولوجيات خاصة بكل سياق؛
- (ب) استخدام منهجيات وأدوات التقييم النوعي والكمي القائمة لفهم الآثار الاجتماعية والاقتصادية والمتصلة بالعمالة لتدابير التخفيف المقترحة كوسيلة لتوجيه وإرشاد السياسات المناخية ولزيادة الآثار الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي إلى أقصى حد والتقليل من آثاره السلبية إلى أدنى حد. إجراء مزيد من التحليل للآثار، بما في ذلك، على سبيل المثال، الآثار القطاعية والوطنية ودون الوطنية والمحلية والعابرة للحدود، أن يفيد في استئارة السياسات المناخية وفهم كيفية زيادة الآثار الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي إلى أقصى حد والتقليل من آثاره السلبية إلى أدنى حد؛
- (ج) تشجيع تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب لتمكين تبادل المعارف والتعلم من الأقران وتقاسم القدرات، ومن ثم، دعم الأطراف في تنفيذ إجراءات تخفيف أكثر طموحاً مع تعظيم الآثار الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي والتقليل من آثاره السلبية إلى أدنى حد؛

### رابعاً - تقرير توليفي عن آثار تنفيذ تدابير التصدي المبلغ عنها في تقارير الشفافية لفترة السنتين

- 25- يطلب إلى لجنة كاتوفيتسه ويدعو فريق الخبراء الاستشاري إلى التعاون في نقصي سبل تعزيز قدرة الأطراف على الإبلاغ عن آثار تنفيذ تدابير التصدي؛

(8) إعداد دراسة حالة فردية في كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس وفقاً للنشاط 7 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2020-2025.

(9) يرد في المرفق الثاني للمقررات 13/أ-28 و4/أ-18 و19/أ-5.

26- يشجع أصحاب المصلحة المعنيين على ما يلي:

(أ) دعم أنشطة بناء قدرات الأطراف في مجال إعداد التقارير المتعلقة بتقييم العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي؛

(ب) توفير بناء القدرات والدعم التقني للأطراف من أجل إجراء تقييمات الأثر الاجتماعي والاقتصادي.

---